المستقط لما لها من حق الحضانة واراد استخلافه فنكل يثبت به
لها حق نقل الصبي الي حجرها ولا يثبت النسب وعتق بالملك بان
ادعي عبد علي مولاه انه معتق لانه اخوه واستحلفه فان حلف
بري وان نكل قضي بالعتق لا النسب وامتناع الرجوع في الهبة
بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك
فانه المدعي عليه يستحلف علي ما يدعي من النسب بالاجماع فان
نكل في الصور المذكورة ثبت الحق يعني الارث والنفقة والحجر
والعتق وامتناع الرجوع لا النسب ان كان اي النسب نسبا
لا يصح الا اقرار به والا اي ان كان نسبا يصح الاقرار به فعلي الخلاف
يعني يستحلف في النسب المجرد عندهما اذا كان نسبا يثبت باقراره
بيانه ان اقرار الرجل يصح بالاب والابن والزوجة والمولي واقرار المراة
يصح بالاب والزوج والمولي ولا يصح بالابن اذ فيه تحميل النسب علي الغير
فان اقرارا علي الغير فلا يصح ولو ادعي رجل انه ابوه او ابنه ولم يدع مالا
يستحلف عندهما لانه لو اقر به يثبت فيستحلف لرجاء النكول الذي هو
اقرار وان ادعي انه اخوه او عمه او نحو ذلك لا يستحلف المدعي عليه
لانه لو اقر به لا يثبت لان فيه تحميل النسب علي الغير وحلف منكر القود يعني
ادعي احد علي غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف
اجماعا فان نكل في النفس لم يقض بشيء ولا دية بل حبس حتي يقر او
يحلف وفيما دونها يقتص عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية
فيهما ولا يقضي بالقصاص لان القصاص فيما دون النفس عقوبة
تندرئ بالشبهات ولا يثبت بالنكول كالقصاص في النفس لان
النكول وان كان اقرارا عندهما ففيه شبهة العدم لانه ان امتنع عن
اليمين تورعا عن اليمين الصادقة لا يكون اقرارا بل يكون بذلا
واذا امتنع القود تجب الدية وله ان الاطراف محل البذل فيستوفي
بالنكول كالمال فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت

وقاية

١٦٦

وقاية للنفس كالمال فيجري فيها البذل بخلاف الانفس وحلف في التعزير
يعني اذا ادعي علي احد ما يوجب التعزير واراد تحليفه اذا انكر فالقاضي
يحلفه لان التعزير محض حق العبد ولهذا يملك العبد اسقاطه
بالعفو ولا يمنع الصغر وجوبه ومن عليه التعزير اذا امكن صاحب
الحق منه اقامه ولو كان حق الله تعالي فكان هذه الاحكام علي عكس
هذا والاستحلاف يجري في حقوق العبد سواء كانت عقوبة او ما لا
فان نكل عزر لان التعزير يثبت بالشبهات فجاز ان يقضي فيه بالنكول
قال اي المدعي لي بينة حاضرة في المصر واستحلف الخصم لا يحلف قيد
بالمصر لانها اذا احضرت في مجلس الحكم لا يحلف اتفاقا كذا في النهاية ويكفل
بنفسه ثلاثة ايام لئلا يغيب ويبطل حق المدعي ويجب ان يكون الكفيل
معروف الدار ليحصل فائدة التكفيل ولا بد للتكفيل من قوله لي بينة
حاضرة في المصر حتي لو قال لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل اذ لا فائدة
فيه فان ابي ان يعطيه كفيلا لازمه اي دار معه حيث سار حتي لا يغيب
ولازم الغريب ان كان الخصم غريبا ولا يكفل اي الغريب الا الي اخر المجلس
لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة علي قدر المجلس اضرارا بالغريب
لمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا والحلف بالله تعالي
دون غيره لقوله صلي الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ولا بالطواغيت
فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر لا بالطلاق والعتق لما روينا
الا اذا الح الخصم يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة
المبالاة باليمين بالله تعالي في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي بالنكول
واذا قضي لم ينفذ ذكره الزيلعي وشراح الهداية وتغلظ اي اليمين بصفاته
تعالي كان يقول اي القاضي قل والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا
عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه
وللمحلف ان يزيد في التغليط علي هذا وان ينقص منه لكن يحتاط فلا يذكره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)